امر باقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش للجهاد وذلك
لانهم الا باما مر يرجعون اليه وامورهم فان الخلق مع اختلاف
الاهوا وتشتت يد الآرا قل ما ينقاد بعضهم لبعض فيفضي ذلك
الى التنازع فيودي الى هلاك الكثير وثانيها ان في نصب الامام
دفع ضرر عام وجلب مصلحة عامة الى الخلق معاشا ومعادا
قوله عجدتها فيه اشارة الى ان هناك وجوها اخر من جملتها ما
تقدم قوله واشتغلوا به عن دفن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك
لانه توفي يوم الاثنين عند الزوال ثاني ربيع الاول على المعتمد وقال
الجمهور ثاني عشر ربيع الاول من السنة الحادية عشر من الهجرة
فمكث ذلك اليوم وليلة الثلاثا ودفن في اخر ليلة الاربعا وقال اكثروا
بكر رضي الله عنه ولابد لهذه الامر ممن يقوم به فانظروا وهاتوا
الرأي رحمكم الله فقالوا من كل جانب من المسجد صدقت فتصدقت
ولم يقعد احد منهم لحاجة بنا الى الامام فاجتمع واجتمع المهاجرون
يتشاورون في شان الخلافة فقالوا لابي بكر انطلق بنا الى اخواننا
ندخلهم معنا في امر الخلافة فقال الانصار منا امير ومنكم امير
فقال عمر من ثبت له مثل هذه الفضائل الثلاثة التي لابي بكر
قال تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار واثبت له صحبته بقوله
اذ يقول لصاحبه لا تحزن واثبت له معية كمعية نبيه بقوله
ان الله معنا ثم مد يده فبايعه وبايعه الناس ثم امرهم ابو
بكر بجهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا هل يغسل في
ثيابه او يجرد منها فالقى الله عليهم النوم وسمعوا من ناحية
البيت قائلا يقول لا تغسلوه فانه طاهر فقال اهل البيت صدق
ولا تغسلوه فقال العباس لا تترك سنة نصوت ماندري ما هو
فغشيهم النعاس وسمعوا قائلا يقول غسلوه وعليه ثيابه فان
ذلك ابليس وانا الخضر فغسله علي وعليه قميصه والعباس
وابنه الفضل يعينانه واسامة وشقران مولى المصطفى ٧
يصبون الماء عليهم معصوبة وكفن في ثلاثة اثواب بيض
من قطن وليس في كفنه قميص ولا عمامة وصلوا عليه فرادى
يدخل جماعة ويخرج جماعة واختلفوا في الموضع الذي يدفن

فيه

فيه فقيل مكة مولده ومنشاه وقيل مسجده وقيل البقيع وقيل
بيت المقدس مدفن الانبيا فقال ابو بكر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لابد فن نبي الا حيث يقبض فدفن في بيت
عايشة وقد قال حياتي خير لكم ومماتي خير لكم تعرض علي اعمالكم
فان رايت خيرا حمدت الله وان رايت شرا استغفرت لكم قوله
وكذا اي جمعوا على نصب امام ولا يجتمع الامة على ضلالة قوله بعض
المعتزلة وهو الجاحظ وغيره قوله ليس بالشرع اي بل بالعقل ٧
وذلك لان العقل يدرك حسنه وكل ما هو كذلك فهو واجب
وهذا مبني على قاعدتهم من الحسن والقبيح العقليين قوله من ذكري
اي لنصب الامام قوله في القواعد اي قواعد الدين قوله شرطه
السابق وهو كونه مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة اي
ووجوب نصب الامام واجب الاعتقاد لكن لا يكفر منكره لانه
وان سلم الاجماع عليه غير معلوم من الدين بالضرورة قوله ونهيه
فيه اشارة الى حذف الواو مع ما عطفت وسلك المصنف لعاصمه
بالمقايسة ولو حمل الامر في العظم على الشان لم يبعد وعم الامر
جميعا بل والمباح قوله ولا عن امراي ولا يترع عن امر خلف الامام
ونوابه وعطف المتواب مرادف او تفسير قوله والباطن فان اطاع
ظاهر عصى قوله واولى الامر منكم وهو العالما والامرا قوله من اطاع
امري فقد اطاعني وذلك لان بطاعته تستقيم الاحكام وتحقن
الدما وتحفظ الفروج وتسكن الفتن ولا يطاع في الحرام والمكروه
والمباح كما افتى به الرملي واعتمده الزيادي لكن قال ابن قاسم
ولو امر بمباح وجب وافتى ضناه الرملي وفي وقت قال لا يجب
في المباح فعلت له الان يكون فيه مصلحة عامة للمسلمين ٧
فوافق على الوجوب فلو نادي بعدم شرب الدخان المعروف الان
عليهم وجبت طاعته لان في ابطاله مصلحة عامة اذ في تعاطيه خسة
لذوي المروات ووجوه الناس خصوصا اذا كان في النهاوي
قوله امر بكفر الاولى بمعصية ولا يعزل بامره بتعاطيها والمراد
المعصية المجمع عليها واما اذا امر بمحرم مختلف فيه كاكل
الخيل او لعب الشطرنج او امر بمكروه او ممنوع وب او مباح ٧

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)